محمد عدنان سالم
مجاز في الحقوق
دبلوم في العلوم المالية والاقتصادية





الـــــــــــربـــــــا

باشـــراف الدكتور احمد الســمان

الجامعة السورية

" مصـــادر البحـــث "

١ ـ الاقتصاد في ضوء الاسلام : صادر عن جمعية الدراسات الاسلامية في كلية التجارة ـ جامعة فؤاد الاول .

٢ ـ تفسير المنار : للامام محمد عبده

٣ ـ الاقتصاد السياسي : الدكتور احمد السمان

٤ ـ مجلة المسلمون : أبحاث في الربا للأستاذين محمود ابو السعود ومحمد ابو زهرة

٥ ـ الاسلام يحارب الفقر : محمد فتحي عثمان

==

" المنهـــاج "

مقـــــــــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم .

" اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا "

... " ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه . "

" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا "

" مما قضيت ويسلموا تسليما . "

" ما فرطنا في الكتاب من شيء . "

حقا " ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم " فهو " عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد " .

واذا كان من المبادئ المسلم بها في علم الاقتصاد ان الامة لا تستورد من السلع الا ما يصعب او يستحيل عليها ان تنتجه في بلدها فلم لا نطبق هذا المبدأ في مجال النظريات والمبادئ والآراء؟ واذا كان كل انسان لا بد له من ان يستفيد من رصيده كل ما احتاج اليه فلم لا نراجع رصيدنا من الفكر والعقائد لنستعين به على حل مشاكلنا واصلاح واقعنا ؟

لقد حدد الاسلام اهداف الحياة وحقائق الكون ووضع بعد ذلك نظامه الشامل ثابتا لهذه الحضارة الواسعة فجاء نظاما =

أولا — كاملا : نظام للفرد حياتيه الاولى والآخرة ونظام علاقتيه مع خالقه ومع الناس .

ثانيا — شاملا : روعي فيه ان يكون صالحا للبشرية في كل عصر وفي كل مصر فهو نظام الانسانية بمعناها المجرد عن الزمان والمكان سنت مبادئه الكبرى وخطوطه العامة بالمرونة التي تجعلها خاضعة لسنة التطور فهي تجعل ما كان عرضة للتبدل وتفصل ما كان ثابتا لا يتغير .

ثالثا — متكاملا : فروعه لا يتجزأ او لا يعدل الا كلا يكمل بعضه بعضا .

ذلك هو الاسلام . " صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون "

الفصـــــــل الاول

لمحـــــــــــة تاريخيـــــــــــه

١ـ اذا استعرضنا التاريخ القديم وجدنا ان الفائدة وجدت مع وجود الاقراض فهي تلازم عريق القدم . ووجدنا الى جانب ذلك ان لدى كل الجمعيات البشرية القديمة ميلا ظاهرا الى تحريم هذه الفائدة =

آ ـ فقد استنكرها قدماء المصريين ، ويذكر لنا الدكتور شفيق شحاته في كتابه "تاريخ القانون الخاص في مصـــر" الذي استعرض فيه القانون المصري من عهد الاسرة الثالثة الفرعونية من سنة ٢٩٨٠ ق . م الى سنة ٦٦٣ ق . م ، يذكر لنا ان التعامل بفائدة لم يعرف في مصر الا في عهد الانحلال الثاني الذي حدث في الفترة الواقعة بيــــن ١٢٠٠ ق.م — ٦٦٣ ق.م وهو ينقل رأي العالم الكبير (ديفييو) "ان المصريين كانوا لا يتعاملون بالربا ابدا فالتعامل بالربا كان مقصورا على الاجانب" .

ب ـ وكذلك كان موقف قدماء اليونان من الفائدة فقد حرم افلاطون الربا اطلاقا اذ جاء في كتابه (القوانيـــن) "لا يحل لشخص ان يقرض بربا" اما ارسطو فقد لعن الفائدة بقوله " ليس هناك شيء اقوى من ذلك الذي يقرر ان ابغض الاشياء هو الربا الذي يستدر الربح من المال ذاته" .

جـ ـ وكان القانون الروماني يبيح الربا فلما جاءت الكنيسة الكاثوليكية حرمته تحريما جازما اذ هو في المسيحية المحرم عليه جاءت التوراة والانجيل على السواء بتحريمه وتتابعت القوانين الرومانية التي اما حرمت الربا او حددت سعره وكان يحتج في ذلك بحماية الضعيف والمحتاج من جشع الدائن الغني واستبداده . ومع هذا التحريم للربا في القوانين الرومانية كان المجتمع الروماني لم يتخلص من جشع المرابين الذين عمدوا الى عقد صفقاتهم في الخفاء بصورة تحميهم من عقاب القانون وتدر عليهم الربح الحرام .... ثم نقل فقهاء القانون الفرنسي القديم هذا التحريم وعللوه بسبب فلسفي اقتبسوه عن ارسطو وهو ان النقود لا تلد نقودا فتكون المطالبة بفائدة عن النقود مطالبة بغير الاشيـــــاء .

٢ـ وكذلك نجد اجماعا من الاديان السماوية على تحريم الربا =

آ ـ وهذا النهي عن الربا منصوص عليه في التوراة في عدة مواضع ففي سفر الخروج ٢٢ — ٢٥ " ان اقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي ، لا تضعوا عليه ربا " . وفي سفر اللاويين ٢٥ — ٢٥ "فلا تأخذ منه ربا " وفي سفر التثنية " لا تقرض اخاك بربا ربا فضة او ربا طعام " . فلقد حرم الربا على اليهود بنص التوراة ولكنهم تحللوا من هذا النص بما عرف عنهم من اثرة وجشع واصبحوا لا يحرمون التعامل بالربا الا فيما بينهم ويستحلونه مع من لا يدين بدينهم . وقد سجل القرآن الكريم ذلك عليهم " واخذهم الربا وقد نهوا عنه " .

ب ـ وقد نص الانجيل كذلك على تحريم الربا فقد جاء في انجيل لوقا — ٣٥ "احبوا اعداءكم واحسنوا واقرضوا وانتم لا ترجون شيئا فيكون اجركم عظيما وتكونوا بني العلي " وقد اثرت هذه التعاليم المسيحية على القانون الروماني كما رأينا .

جـ ـ ولكن كانت النصوص التي جاءت في الانجيل انما هي عبارة عن توجيهات خلقية وروحية لتوجيه الناس الى الخلق الفاضل والمثل الاعلى فان القرآن الكريم الذي انزل ليحكم الدنيا الى يوم يبعثون قد جاء بنصوص قاطعة في تحريم الفائدة ورتب عقوبات صارمة على آكل الربا وموكليه واستند في ذلك الى علل واسباب لا تقتصر على العنصر الخلقي والروحي كما سيأتي بيانه .

قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " .

٣- والعرب قد عرفوا الربا منذ عهودهم القديمة وكانوا يتعاملون به حتى جاء الاسلام فحرمه عليهم وكان العرب يتبايعون ويتداينون الى اجل فاذا حل الاجل قال الدائن للمدين . أتقضي أو تربي فاذا لم يؤد ضاعف عليه الدين فاذا كانت ناقة ذات سن جعلها من السن التي تليها وان كان قمحا من عام جعله قمحين . فالربا عندهم هو الزيادة في مقابلة تأجيل الدين لمن عجز عن الوفاء . ولقد قال الجصاص : "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى اجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به — هذا كان المتعارف المشهور عندهم " .

ولما جاء الاسلام بتحريم الربا حفظ المسلمون انفسهم من هذه الرذيلة زمنا طويلا فلما كان عهد هرون الرشيد واتسع نطاق التجارة ببغداد واصبحت موردا لأهل الامصار يتناولون فيها حاجتهم من المال وتعرض ناحية في التجارة وصارت الصيارفة من اليهود وغيرهم يعطون مالهم بالربا على ان يعاد اليهم المثل في آخر العام مثلين واكثر منه فاقام الرشيد محتسبا يطوف بالاسواق ويفحص الاوزان والمكاييل من الغش وينظر في معاملات التجار ان تكون جارية على سنن الدين ثم اخترعت بعد ذلك الحيل الشرعية فكان بعض المسلمين يأكلون الربا بالحيلة التي يسمونها شرعية كمسألة السبحة المشهورة .

٤- ظلت القروض استهلاكية في غالبيتها حتى جاءت القرون الوسطى حين ازدهرت التجارة وطمع كثير من الناس في ارباحها وحينئذ بدأ القرض الانتاجي يظهر وتحول هم الناس والحكومات الى تقييد القروض الربوية او الى تحديد سعر الفائدة ثم اضطرد هذا الاتجاه بازدياد التقدم المادي والازدهار الاقتصادي حتى اتى حين من الدهر في القرنين السابع عشر والثامن عشر دافع فيه المفكرون عن الفائدة عموما وعن الفائدة التي تدفع نظير قرض انتاجي بوجه خاص . وهكذا تكون الاقتصاد الحديث على اساس هذه القروض الربوية واصبحت هذه القروض هي الدم الذي يجري في عروقه لانها تكون رؤوس الاموال اللازمة للانتاج الكبير .

٥- ولكن الفكر الاقتصادي الحديث في اوروبا ما لبث ان كشف عن مثالب النظام الربوي القائم ونادى كثير من الاقتصاديين في العشرين سنة الاخيرة بالغاء الربا (سعر الفائدة) من امثال اللورد كينز والعلامة فيشر وسائل وهارود .

كما ان كثيرا من المسلمين الراغبين الى العودة للنظام الاسلامي التليد قد تنبهوا الى الخطر الذي يحدق بالدعوة الاسلامية من جراء الافكار التي نبتت في رؤوس رجال تلقفت حضارة الغرب دون تمحيص ولا روية والتي احدثت اول اقتناع المسلمين بان الحياة الاقتصادية الحديثة لا يمكن ان تستقيم بدون ربا وان اعراضهم عن هذا النظام الربوي سبب اكيد في تأخرهم الاقتصادي . فراجع هؤلاء المفكرون من المسلمين رصيدهم من المبادئ الاسلامية ... والتعاليم القرآنية ثم اظهروا للناس نظرية الاسلام واضحة جلية تدعو الى نظام اقتصادي فاضل يخلو من الربا يطبق في مجتمع اسلامي متكامل مؤمن بالله ومنفذ لشرعه الكامل .

.../...

الفصـــــل الثـــــاني

لمـــــاذا حرّم الاســــلام الربا "ســــعر الفائدة"

لقد حرم الاسلام الربا لاسباب كثيرة يمكن تصنيفها في الاصناف التالية :

١ - اسباب اقتصادية ٢ - واسباب اجتماعية ٣ - واسباب اخلاقيه ٤ - واسباب سياسية

٥ - ويلحق بهذه الاسباب اعتراضات حديثة على الربا .

١ - الاســـــباب الاقتصـــــادية

١ . ان نظام الفائدة يؤدي الى تضخم الثروة وتجمعها في ايد قليلة .

آ - فالمرابي ياخذ الربا يجد الى نفسه دائما ربحا مضمونا - مهما قل او كثر - بعكس المستقرض الذي يقوم على دفع الفائدة سواء جنى من وراء قرضه ربحا او مني بالخسارة فعلى مر الايام وكر السنين لا بد وان يندو جانب الربح المضمون ويجر اليه الثروات الهائلة .

ب - وبما ان الفقراء والمحتاجين اكثر من الاغنياء والرأسماليين الذين يستطيعون ان ينموا خزائنهم في سوق الربا . فان عملية استنزاف اموال الكثيرين وتحويلها الى القلة من المرابين تتم بسرعة وتؤدي بالنتيجة الى عملية تكديس وتجميع للثروة عند اولئك النفر القليلين .

جـ - ولقد رأينا هذه النتيجة الحتمية تتبدى واضحة جلية بعد مرور الاف السنين على المراباة اذ تدركت الثروات العالمية في ايدي اليهود المعروفين بانهم اقدم واشهر مرابي العالم كما سجل عليهم القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى "واخذهم الربا وقد نهوا عنه" فقد دلت الاحصاءات العالمية ان نسبة كبرى من ثروات العالم قد تجمعت في ايدي اليهود .

د - ومن هنا كان امرا طبيعيا ان يحرم الاسلام الفائدة وهو النظام الذي يكره كثيرا ان تنمو الثروة في جانب وتتناقص في جانب اخر كما هو مفهوم من صريح قوله تعالى "كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم" في الآية الكريمة التي نثبتها بنصها الكامل لما فيها من روائع الاحكام :

قال الله تعالى في سورة الحشر : "ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون . والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون . والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم" .

ولقد فهم المسلمون الاولون هذه الايات ادق فهم وطبقوها احسن تطبيق . فهذه الايات توجب تقسيم الفيء على اكبر عدد من المصالح العامة والمجموعات الاجتماعية والافراد كي لا تؤول الاموال الى الايدي القليلة فينحصر التداول بين الاغنياء في الامة . وها هو امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو الفقيه البارع الذي فهم كتاب الله فهما عميقا ونفذ شريعة الله بامانة - يرفض ان يقسم ارض العراق والشام بين الفاتحين من المقاتلين معتمدا على ما فهم من هذه الآيات وعلى ما تأصل في نفسه من روح التشريع الاسلامي الذي يأبى تجمع الثروات ولنستمع الى عمر وهو يرد على طالبي التقسيم فيقول : والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى ان يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام

.../...

بحلوجها نما يسر به الشور و ما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره . واستشهد لهم بالآيات المذكورة وانها فرضت الفيء للمهاجرين اولا والانصار ثانيا ثم ذكرت الذين جاءوا من بعدهم فقال عمر : ما أظن الا ان هذه الآية قد عمت جميع المسلمين الى يوم القيامة .

٢ — ان النظام الربوي يناقضه المبدأ الاسلامي القائل "لا جزاء بغير جهد" :

آ — من الاحكام المقررة في الاسلام ان المسلم لا ينال اجرا الا لقاء عمل يؤديه . وهذا الحكم مستمد من روح التشريع الاسلامي ومن ايات القرآن الكريم اذ يقول الله تعالى : "وان ليس للانسان الا ما سعى . وان سعيه سوف يرى . ثم يجزاه الجزاء الاوفى" فهذه الآيات قد سنت لنا المبادىء التالية :

أولا — لا ينفع الانسان الا سعيه ولا يكسب المرء الا من عمله .

ثانيا — وان هذا العمل مراقب فيجب ان يكون مجديا ونافعا .

ثالثا — وان الجزاء يجب ان يكون بحسب العمل "جزاء وفاقا" فمن سعى فلا نقصان لسعيه وانما "يجزاه الجزاء الاوفى"

وفي السنة المطهرة كثير من الاحاديث الشريفة التي تحث على عمل اليد وتجعله افضل المكاسب . وهكذا فان الاسلام قد جعل طريق تعامل الناس في مكاسبهم ان تكون استفادة كل واحد من الآخر بعدل ولم يجعل لاحد منهم حقا على آخر بغير عمل .

ب — والمرابي الذي ياكل الربا لم يبذل اي عمل يستحق من اجله جزاء على قرضه . فرباه الذي ياكله انما هو كسب بلا عمل وربح بدون كفاح ومكافأة من غير جهد . وكأن المال يلد المال ، وكأن رأس المال قادر وحده على الانتاج .

جـ — ولقد يقال بان الربا انما هو جزاء يناله المقرض مقابل تكوين رأس المال . والرد على ذلك : ان مجرد تجميع رأس المال ليس سوى ادخار ينشئه الفرد بالكف عن الاستهلاك ، وان هذا الادخار ما هو الا تصرف سلبي لا يقوم فيه المدخر بأي عمل ايجابي ويترك على عاتق غيره من المنتجين الايجاب والقيام بعمل منتج .

د — ويقول انصار نظام الفائدة : "ان صاحب القرض يقدم ماله وينتظر فهو صانع الانتظار وعمله هو الانتظار كأنما هذا التصرف السلبي قد انقلب في ذهن هؤلاء الى عمل ايجابي . وكأن مجرد الكف عن القيام بشيء ناجح قد كان في ذاته عملا استحق المعزز المنتظر من اجله اجرا . مع ان هذه المدخرات التي رفع المقرض يده عنها وترك لغيره ان يثمرها قد كانت صالحة لاداء وظيفتها سواء انتظر هو ام لم ينتظر .

هـ — وربما يحتج البعض بانه قد جرى العرف في بلاد الاسلام على ايجار الارض بمعدل ثابت تقدير استغلالها . وهذا اقراض للارض بفائدة يتلقاها المقرض دون اي عمل يبذله او أية مخاطرة يقدم عليها . ولكن هل يلزم الاسلام بتصرفات انراده المخالفة لنظامه وهو حجة عليهم وليسوا بحجة عليه ؟ ان الاسلام قد حرم كراء الارض بنص الحديث الشريف . وعلى الذين يتهاونون في تطبيق احكام الاسلام ان يعودوا الى محجة الصواب . وفي هذا تأييد للنظرية الاسلامية العامة التي تقضي بان لا يأخذ فرد اجرا دون عمل مباشر منه .

٣ — ان اخذ الربا مخالف لقاعدة "الغنم بالغرم" :

آ — تلك القاعدة التي تقضي بانه لا كسب من غير تعرض للخسارة . والربا يفرض مكسبا لرأس المال من غير تعرض للخسارة قطعا . وكل ما يقال من ان الاقراض بفائدة يحوي كثيرا من عنصر المخاطرة وان التاريخ يروي لنا ان كثيرين من المقرضين قد تعرضوا لاخطار تفوق تلك التي تعرض لها المقترضون ، مردود بامرين . الاول ان المقرض حين اقراضه يفترض سوء نية المقترض ويتخذ عادة لنفسه كل الضمانات الممكنة فان لم تكفه الضمانات فهو في الغالب لا يقرض . دليل ذلك ان المعدم لا يكاد يجد من يقرضه مهما كان سعر الفائدة . الثاني — ان المقرض حين اقراضه لا يناله من الغرم بمقدار ما ينال المقرض بل لا يفكر انه سيناله غرم مقابل ما قد يكسبه من غنم .

.../...

ب – وان اقتران مبدأ " الغنم بالغرم " مع مبدأ " ان ليس للانسان الا ما سعى " في الاسلام يحكم امر النظرية الاقتصادية الاسلامية و يجعلها قوية البنيان لا تؤثر عليها عوادي الزمن . فاذا ما قيل مثلا بان في النظام الاسلامي موارد للرزق يستفيد فيها الفرد دون عمل كالارث وحصة الشريك الخامل انبرت قاعدة – " الغنم بالغرم " لتحل اكثر هذه المشاكل . فالارث في الاسلام ليس حقا مكتسبا للوارث بل هو حق للمورث يتصرف به قبل موته . وانما شرع الارث لحفظ كيان الاسرة وهي اللبنة الاولى في بناء المجتمع الاسلامي . وكثيرا ما يكون المال الموروث هو حصيلة جهود افراد الاسرة جميعا ، وقد رتب الله تعالى بين افراد الاسرة تكافلا عائليا يقوم على عدد من الحقوق و الواجبات المتبادلة وفي اولها الانفاق على من تجب عليه نفقته . فالوارث حين يرث يغنم في مقابل مغارم و التزامات كانت تقع على عاتقه قبل مورثه وغيره من اعضاء الاسرة .

واما حصة الشريك الخامل – وهو الشريك الذي يقدم المال في شركة المضاربة التي هي اشبه ما تكون بشركات التوصية البسيطة في العصر الحاضر – فان قاعدة الغنم بالغرم – تثبت له حق الربح من وراء رأسماله الا انه مضطر في نفس الوقت لتحمل خسارة المشروع لو حصلت – ولا خوف هنا من ان تزيد اعباء المقترض حين يخسر المشروع بل ان هذا النظام يخفف من اعبائه اذ يشاطره الشريك الخامل خسائره في حال وقوعها .

٤ – الربا يرفع تكاليف الانتاج : وذلك لان التاجر او الصانع في العصر الحديث – وقد قام مشروعه باموال ربوية اقترضها وعليه ان يردها مع فائدتها [illegible] الثابتة – سوف يدخل هذه الفائدة – وقد يضاعفها احيانا – في حساب اسعار السلع و المنتجات لانها زيادة في تكاليف الانتاج ، وهكذا تساهم الفائدة في رفع اسعار السلع و الخدمات التي يستهلكها الجمهور .

٥ . النظام الربوي يضعف مستوى الانتاج العام و يصيب الخيرات بالنضوب : " ذلك ان اكل الربا معناه الاخذ من متاع الدنيا بنصيب كاف دون الاشتراك في الانتاج " .

آ – هذه نظرية جديدة كل الجدة طلع بها الاستاذ عيسى عبده ابراهيم استاذ [illegible] ادارة الاعمال بكلية التجارة بجامعة ابراهيم على صفحات مجلة " المسلمون " التي تعتبر بحق مدرسة الفكر الاسلامي الحديث ولاهمية هذه النظرية رأينا ان نلخصها فيما يلي تلخيصا وافيا :

ب – ان كل البحوث في الربا تدور في حلقة مقفلة تحرفها في دراسة الاقتصاد بالتوزيع وعندي ان تحريم الربا يرجع الى اسباب وثيقة الصلة بالانتاج وان هذا الذي يبدو من آثار سيئة للتعامل بالربا عند توزيع الثمرات ما هو الا من قبيل اعراض الداء لا الاصل فيه .

جـ – فالانسان منذ اللحظة الاولى في حياته ينشيء من حوله مجالا من الاستهلاك يعتمد عليه في الابناء على حياته فضلا عن رفاهيته وتنعيمه . فهو لذلك يستهلك الحروث و السلع مما تجود به الارض و البحار و الصناعات و يشترك في انتاج خيرات الدنيا . وهو في حياته اما ان يحوز ما افناه او يزيد او ينقص = فالحالة الاولى تتمثل في حياة الفرد الفاني الذي يسعى الى انتاج ما هو في حاجة اليه ليستهلكه او ليستهلك بدله . والثانية تتمثل في حياة الفرد و الطموح الذي ينتج من الطيبات و الارزاق فوق الذي يكفيه ثم ينحيه جانبا : حتى تتكون من هذا الفضل الذي يخلفه كل مجتهد طموح مدخرات الامة التي هي مظاهر مدنيتها و مقياس رفاهيتها . واما الثالثة فهي محل النظر فيما نحن بصدده وتتمثل في حياة الفرد الذي يستهلك اكثر مما ينتجه ~~فهو~~ كل على عباد الله ينتزع من خيرات الارض قدرا لا يعوضه ... وانما تتجمع البلية من امر هذا المخلوق حين ترزأ الامة بخلق كثير من طرازه او حين يزداد تبلده الى حد انه لا ينتج شيئا . و النتيجة بعد ذلك جلية وتتلخص في انه بقدر الزيادة في عدد المتبلدين تسرع الخيرات الى النضوب و ترتكس الارض ومن عليها . وهذه هي حال المرابين ومن في حكمهم من خلق يعيشون على فوائد

التقويض . المصدر ١

٦ . الربا يؤدي الى الافلاس : ان فتح باب الاقراض بفائدة يؤدي الى ارباك المقترضين و ايقاعهم في ضوائق مالية ما تنفك تتزايد وتضييق عليهم الخناق حتى توقعهم في الافلاس ،وما سبب ذلك الا التساهل في اخذ المال شريطة رده بزيادة محققة اعتمادا على مكسب موهوم ،وحين يجد المدين نفسه في حالة ضيق يقدم على الاقتراض و يقبل في سبيل تأجيل الدين كل ما يعرض عليه من شروط باهظة متصورا ان المستقبل سوف يحمل اليه ارباحا طائلة تمكنه من الوفاء وما ذلك في الواقع بمستطاع لان الدين بهذه الطريقة يتضاعف اضعافا في مدة قد تطول او تقصر بحسب سعر الفائدة .

ولقد تنبه الناس الى هذا الخطر منذ عهد ونثبت هنا نص كلمة للشيخ محمد الخضري - رحمه الله - في محاضرة له بكلية دار العلوم قال فيها " قبل ان تدخل البنوك الى مصر كان كل من التجار و الفلاحين و الصناع قانعا بما لديه يعمل به وحين دخلت البنوك وفتحت ابواب الاستدانة اصبح مالك الافدنة التي يراها اقل مما يجب ان يظهر به امام الناس يستدين ليزيد الافدنة ،وتاجر المائة دينار طمع فاستدان ، وكثرت الاموال بايدي الناس و ارتفعت الاثمان تبعا للتضخم النقدي و اثقلت مصر بديون اجنبية باهظة . . . ولو كانت الاموال المعدة للدوران بين الناس من مال الامة لكانت المصيبة اقل ولكنها اموال الغير لا تلبث بايدينا الا بمقدار ما تأخذ مثلها وتعود الى صاحبها وان لم تجد لها مثلا انشبت مخالبها على العقارات حتى يأتي يوم نرى فيه ان ما بأيدينا هو عارية مستردة او نرى فيه انفسنا عمالا بالأجر " .

ومن ثم رأينا بعض القوانين قد تنبهت الى هذا الخطر فالغى بعضها الفوائد المركبة وبعضها قيدها كما فعل القانون السوري اذ نص في المادة ٢٣٢ "لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز في اية حال ان يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن اكثر من رأس المال و ذلك كله دون اخلال بالقواعد و العادات التجارية ".

وفي رأينا ان هذه القيود لا تكفي لحل المشكلة و دفع الخطر ولا بد من استئصال الداء وتحريم الفائدة بسيطة او مركبة . بسيطة او مركبة

٧ . الربا اخراج للنقد عن وظائفه الاساسية : فالنقد انما وضع ليكون مقياسا للقيمة ،واداة للتبادل : فبالوحدة النقدية تقاس قيمة الشيئين المراد تبادلهما اي تحدد النسبة بين هذين الشيئين . وبهذه الوحدة النقدية ايضا يمكن تبادل السلع و الخدمات الاقتصادية بسهولة ويسر "ولعل هذه هي الوظيفة الجوهرية للنقد" . كما يقول الدكتور احمد السمان في كتابه موجز الاقتصاد السياسي و يضيف : " وهي شديدة الارتباط في الوظيفة الاولى ،فالنقد في مختلف اشكاله هو وسيلة لتداول الثروة و تبادلها بقدر ما هو وسيلة لتقدير قيمتها " .
ويظهر ان اول من قال بهذه الفكرة فلاسفة الاغريق و قد ذكر الامام الغزالي هذه الفكرة في باب الشكر من كتابه : "الاحياء" . و يطيب لنا أن نورد شيئا مما قاله الغزالي في هذا الباب لما فيه من عمق في الفلسفة وبراعة في الاسلوب اذ يقول : " من نعم الله تعالى خلق الدراهم و الدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في اعيانهما ولكن يضطر الخلق اليهما من حيث ان كل انسان محتاج الى اعيان كثيرة في مطعمه وملبسه و سائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج اليه ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج الى جمل يركبه ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج الى الزعفران فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد في مقدار العوض من تقدير . . . ولا مناسبة بين الزعفران و الجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن او الصورة - فافتقرت هذه الاعيان المتنافرة المتباعدة الى متوسط بينهما يحكم فيهما بحكم عدل . . . فخلق الله تعالى الدراهم و الدنانير حاكمين و متوسطين بين سائر الاموال حتى تقدر الاموال بهما . . . . وتتداولهما الايدي . . . و نسبتهما الى سائر الاموال نسبة واحدة فمن ملكهما فقد ملك كل شيء . . . و الشيء انما تستوي نسبته الى المختلفات اذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون .

فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة الى كل غرض" . ثم يقول ان هذا هو الغرض الذي خلق الله من اجله النقد فمن خرج باستعماله عن هذا الغرض فقد كفر نعمة الله و ابطل الحكمة فيها ثم يعدد الصور التي يخرج بها الانسان النقد عن اغراضه فيتحدث عن الكنز و انه كحبس حاكم البلدة في قصر من حديد و منعه من تصريف شؤون الناس وعن استعمال الذهب والفضة في الانية و الزخارف فانه كتسخير حاكم البلد بحياكة و كنس و اعمال مما يقوم به صغار الناس . وكلا هذين محرم في الاسلام . ثم يقول : "وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم و الدنانير فقد كفر النعمة وظالم لا نهما خلقا لغيرهما ... ولا غرض في عينهما ... فلا معنى لبيع النقد بالنقد الا اتخاذ النقد مقصودا للادخار وهو ظلم" . الى آخر كلام شيق و طويل في هذا الموضوع يخوض فيه وكأنه ينطق بلسان الاقتصاد المعاصر فمن اراد ان يستمتع بشيء من مجدنا العلمي التليد فليرجع الى هذا الكلام في كتاب الشكر من "احياء علوم الدين — الجزء الرابع" .

يتبين مما تقدم ان الربا خروج بالنقد عن وظيفتيه الاساسيتين كمقياس للقيمة و أداة للتبادل . وقد يقال بان للنقد وظيفة ثالثة هي كونه مخزنا للقيمة او مدخرا للثروة ولا بد من ثمن لهذا الادخار . الا ان هذا القول منتقد بان اختزان القيمة قائم سواء بيد المقرض او المقترض . و المقرض لا يعطي قيمة هو في حاجة اليها وقت الاقراض انما يعطي ما لا يحتاج اليه فهو لا يستحق لقاء اختزانه اي ثمن . كما ان هذه الوظيفة الثالثة للنقد يرفضها كثير من الاقتصاديين و يقصرون النقد على وظيفتيه السابقتين .

٨ . الفائدة سرقة اقتصادية تذهب من حساب العمال . وذلك ان القيمة التي ينتجها عمل العمال في السلعة يدفع منها صاحب المشروع قدرا ثابتا كبيرا يقتطعه من ناتج عملهم ويقدمه للمرابين كفائدة لرأس المال المقترض فيسلبهم بذلك جزءا من حقهم وينتقص من اجورهم و قد امره الله تعالى ان يجزيهم الجزاء الاوفى "وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى" فاذا اضفنا لذلك ما يتقاضاه صاحب المشروع نظير الادارة او بمعنى آخر نظير الربح من مبالغ تزيد مما يستحقه من الاجر لقاء ادارته فاننا ندرك السبب الذي يعيش من اجله العمال في مستوى من العيش يقل او يساوي حد الكفاف .

فالفائدة التي يأكلها اصحاب رؤوس الاموال انما هي استغلال للعمال و أكل لفائض عملهم و انتقاص من حقوقهم فهي لذلك ظلم و سحت و سرقة اقتصادية مشينة "وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" .

٩ . الفائدة تخل بالتوازن بين رأس المال و العمل . والاسلام حين يحرم الفائدة فانما يريد بذلك وبغيره من التعابير ان يحقق بين رأس المال و العمل توازنا يحول دون طغيان احدهما على الآخر و يوقف تلك الحرب الضروس التي تشنها الرأسمالية على العمل في النظام الرأسمالي فتغفل شططا وتقترف اثما وتشنها طبقة البروليتاريا على رأس المال و ملكية الفردية في النظام الشيوعي فتسرف في غلوها حتى تخالف طبائع الاشياء وتتعدى على نواميس الكون ولا سلام الا بالاسلام الذي يضمن للعمل نصيبه الكامل في توزيع الثروة اذ يجزيه الجزاء الاوفى ولا يبخس منه شيئا . كما يعترف لرأس المال بسلطانه وللملكية الفردية بمقامها ولكنه يمنع رأس المال من ان يكسب وحده او ان يكسب من غير تعرض للخسارة .

"لقد جاءنا الاسلام بالطريقة المثلى التي لا وكس فيها و لا شطط وقد سلمت من الافراط والتفريط ومن الظلم و المغالاة" .

١٠ . ونضيف الى زمرة الاسباب الاقتصادية سببا قانونيا مذكورا في القرآن الكريم في معرض الرد على القائلين "انما البيع مثل الربا" قال تعالى "ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا" فهؤلاء المرابون يحاولون ان يبرروا جشعهم و يصبغوا عملهم بالصبغة المشروعة فيشبهون الربا بالبيع اذ كل منهما مبادلة مال بمال . انهم في تشبيههم هذا يتعامون عن الفرق الواضح ما بين الربا و البيع . فمبادلة المال بالمال في الربا تنطوي على جزء في احد الطرفين ليس له مقابل في الطرف الآخر فهو ظلم وزيادة لا مبرر لها ومن اجل ذلك

٢ ـ الاســـــــباب الاجتمـــــــاعية

١ ـ الربا يسلب الفرد حقا اجتماعيا يقرره له الاسلام : فالاسلام دين تكافل وتضامن يعمل فيه الافراد اخاء بعضهم ويشترك فيه الجميع بالتغلب على متاعبهم، وليس تحريم الربا بمعزل عن نظام التكافل الاجتماعي : فالمال في الاسلام ملك لله استخلف الجماعة فيه "وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" "واتوهم من مال الله الذي آتاكم" . فالمال اذن هو مال الجماعة ومالكه انما هو موظف فيه لاستثماره فاذا احتاج غيره من افراد الجماعة الى شيء منه يستثمره او يقضي به حاجاته الضرورية فيجب ان يقرضه اياه وحيث ان هذا القرض انما ورأس مال بيد المقترض لا يستطيع هو استثماره مباشرة بينما يحتاج اليه غيره في انتفاع استهلاكي او انتاجي فلا مبرر لان يتقاضى على اقراضه اجرا .

"ولن يقوم تكافل اجتماعي صحيح ونظام الفوائد الربوية قائم ... والمال محبوس في ايدي اصحابه لا يدعون الآخرين ينتفعون به في العمل والاستغلال الا اذا أدوا عنه فائدة ربوية لا تنهض على اساس من العدل ـ بل التكافل ـ والقرض الحسن الذي يستمر فيه كل قادر وليستثمره افراد الجماعة بالحق هو الاساس الذي يقدمه الاسلام ـ اول ما يقدم ـ لتحقيق التكافل الاجتماعي" .

٢ . الربا استغلال لضوائق المجتمع : يحرم الاسلام الفائدة لانها تؤدي الى استغلال الازمات والضوائق الطارئة واستثمار ضرورات الناس وبين المساعدات فيها بأجر تحدده ثم فيه الجشع فيجعله اجرا عاليا . فاذا ما كانت ازمة المقترض استهلاكية اقترضها لحاجة الطعام والكساء او الدواء فان من افدح انواع الظلم الاجتماعي ان يترك المجتمع هذا المحتاج تحت رحمة المرابين القساة يساومونه على فاقته ويقرضونه ما يسد به حاجته الآن ويلزمه للوفاء به مضاعفا بعد انقضاء اجل الدين . واما اذا كانت ازمة المقترض انتاجية اقترضها لحاجة صناعته وتجارته فالامر ادهى اذ غالبا ما يكون مشروع المقترض خاسرا مما اوقعه في الازمة واضطره الى الاقتراض . أفليست صورة من ابشع صور الاستغلال ان يقرض المرابون هذا المحتاج بعد ان يكونوا قد أملوا عليه افدح الشروط فيكد ويجهد نفسه بالعمل ويمنى بالنتيجة خاسرا ثم يأتيه المرابون ليستردوا اضعاف ما اعطوه وليضاعفوا بالتالي خسائره ويزيدوا في إرباكه والتضييق عليه .

وهكذا تعمل الفائدة على زيادة اعسار المعسر وتغرس في نفوس الناس رذيلة عدم المساعدة الا بالمقابل ولذا نجد الاسلام يحرم في نفس الوقت الذي يحث فيه على المساعدة المجانية . وبذلك يحارب الاسلام الاعسار في ناحيتين ويقضي على الضوائق بسلاح ذي حدين . وتأمل قوله تعالى "يمحق الله الربا ويربي الصدقات" وانظر في قوله تعالى "وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون" ثم استمع اخيرا الى قوله تبارك وتعالى : "وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون" لتدرك بعد ذلك كله كيف ان الاسلام لا يهدم الا ليبني . وان للنظام الاسلامي ثورة على النظم الفاسدة ما يلبث ان يتبعها بالاصلاح الكامل المبني على حقائق الامور لا ظواهرها وقشورها .

٣ . ان الربا سبب في مرض اجتماعي خطير هو الكسل : ويبدو خطره الشديد فيما اذا زاد في الامة عدد المتبلدين الذين يعيشون على سرقة جهود العاملين ولا يطلقون لطعامهم الا بتجرع عرق الجبين ، ولهذا يحرم الاسلام الربا ويحث على العمل وبذل الجهد . ولنصغ الى الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم اذ يقول : "ما أكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده" واذ يقول من اليد العاملة "تلك يد يحبها الله ورسوله" . واذ يقول صلى الله عليه وسلم ايضا : "من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفورا له" ولا يخفى ما يتبع مرض الكسل والتبلد والفراغ من امراض اجتماعية واخلاقية خطيرة .

.../...

٤ . ان الفائدة تترك في نفوس المقترضين كثيرا من الضغائن والاحقاد مما يشيع الاضطراب ويقضي على الاخوة المفروضة بين افراد المجتمع الواحد وهذا مما يحرمه الاسلام خصوصا اذا كان القرض لغرض استهلاكي .
"على ان هذه الحجة تبدو غير واضحة في حالة القروض الانتاجية خصوصا في العصر الراهن حيث يكون المقترض شخصا معنويا قويا غنيا كالشركات المساهمة والهيئات والحكومات ولا يكون المقرض دائما هو الاغنى والاحسن حالا .

نتيجة الصواب هي ان الفائدة ضارة بوصفها السابق من ناحيتها المادية والمعنوية فمن الناحية المادية اصبح قادة الفكر الاقتصادي في العصر الحديث يسلمون بضرر الفائدة الجسيم على كيان الامة الاقتصادي كما سيأتي بيانه — ومن الناحية المعنوية يمكن القول ان اكثر المقترضين اغنياء وان استثمار الفقير ومتوسط الحال في قروض حكومية او في سندات اهلية امر ليس بذي بال ، وحتى لو سلمنا انه ذو اهمية فانه يغري اصحاب تلك الدخول بمعيشة الدعة ، ولا وجه لمن يزعم ان ذلك يؤمن لهم عيشة هادئة عند بلوغهم سن التقاعد ، اذ هذا واجب الدولة الاسلامية وحق المسلم على حكومته ولئن سلمنا جدلا بأن هناك فائدة من مثل هذا الاستثمار الفردي في حالات خاصة فان التحريم بفائدة من ناحيته العامة يخلف اضرارا ... اكثر مما يفيد نفعا فكان تحريمه احسم للضرر وابعد للشر .

٣ – الاســـــباب الاخلاقيــــــــــة

١ • الربا تنمية لروح الاثرة والانانية وقتل لروح التعاطف والايثار ؛ وان هذا الذي يرى بعينه ان المقترض قد انفق قرضه على عياله وصحته ثم يأتي بعد ذلك ليطالبه بفوائد القرض وهو عالم بعجزه عن اداء اصل القرض بل ان هذا الذي يقف امام رب المشروع المقترض الذي استعمل قرضه في تجارته او صناعته وكان نصيبه نزول الخسائر الفادحة به ليطالبه بالفائدة الربوية الثابتة غير آبه الى ما حل به من خسائر ؛ ان هذا الذي يفعل هذه الافعال انسان قد تجرد من كل عاطفة او شفقة وفقد من نفسه كل معنى للرحمة والايثار وتملكته روح من الانانية المستأثرة جعلته ينادي " أنا وبعدي الطوفان " .

وهذا مخالف لفلسفة الاسلام وتعاليمه التي تقيم المجتمع على اساس من التكافل والتواد والتعاطف والتراحم والايثار . قال صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " وقال تعالى : " المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض " " ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون " وانا لنورد هنا ما جاء في تفسير المنار للامام محمد عبده في هذه الناحية ؛ "واننا لنرى البلاد التي احلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين وقل فيها التعاطف والتراحم وحلت القسوة محل الرحمة حتى ان الفقير فيها يموت جوعا ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه فمنيت من جراء ذلك بمصائب اعظمها ما يسمونه بالمسألة الاجتماعية وهي مسألة تألب الفعلة والعمال على اصحاب الاموال واعتصابهم المرة بعد المرة لترك العمل وتعطيل المعامل والمصانع ... وقد ألف تولستوي الفيلسوف الروسي كتابا سماه (ما العمل) يشبه امور يضطرب لفظاعتها القارئ وقد قال في آخره "ان اوربا نجحت في تحرير الناس من الرق ولكنها ولكنها غفلت عن رق نير الدينار عن اعناق الناس الذين ربما استعبدهم الدينار يوما ما .

وهذه بلادنا وقد ضعف فيها التعاطف والتراحم وقل الاسعاد والتعاون منذ نشأ فيها الربا واني لاعي وأدرك ما مر بي منذ اربعين سنة ؛ كنت ارى الرجل يطلب من الآخر قرضا فيأخذه صاحب المال إلى بيته ويعد عليه الباب منه ويعطيه ما طلب بعد ان يستوثق منه باليمين انه لا يحدث الناس بأنه اقترض منه لانه يستحي ان يكون في نظرهم متفضلا عليه رأيت هذا من كثيرين في بلاد متعددة ورأيت وفاء من يقترض انه يغني المقرض عن المطالبة بله المحاكمة ثم بعد خمس وعشرين سنة رأيت بعض هؤلاء المحسنين لا يعطي ولده قرضا طلبه الا بسند وشهود " .

٢ • ان الربا يؤدي بطريقة غير مباشرة الى نشر امراض خلقية خطيرة فلقد رأينا من نتائج الربا الاجتماعية انه يكون لنا طبقة من الكسالى والمتبلدين الذين يقعدون عن العمل في المجتمع . كما رأينا من نتائج الربا الاقتصادية انه يكدس الثروة في الايدي القليلة فيخلق في المجتمع طبقة من الاغنياء المترفين وحتى اجتمع للفرد فراغ الحياة وامتلاء اليد كانت النتيجة التي يقررها الشاعر :

ان الشباب والفراغ والجدة   مفسدة للمرء اي مفسدة

وهكذا يساهم الربا في نشر الفجور والدعارة والخمر والميسر والمجون واللهو اذ يضع في ايدي المرابين طاقة مالية كبيرة يضاف اليها طاقة حيوية موجودة فيهم كأناس . ولما كان لا بد لهاتين الطاقتين من مصرف . ولما كان النظام الربوي قد افقد الطاقة الحيوية عن ان تصرف في العمل المنتج فان هذه الطاقة سوف تنصرف – مستفيدة من الطاقة المالية الكبيرة – الى فتاة وخمرة وطاولة خضراء . وسوف يجني من المجتمع من جراء هذه الدعارة دمارا " واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا "

وثمة قرينة اخرى للربا يقود فيها مباشرة الى الفساد والاغلال وسببها التساهل في الاغراء بالقروض لاولئك الاقاعيين واليك هذه الصورة البارعة التي رسمها الشيخ عبد العزيز جاويش في خطابة له في كلية دار العلوم " يذهب احدهم الى المصرف ويأخذ منه ما تناله يده وتحتمله املاكه حتى اذا خرج من بابه انطلق يعدو عدو الظليم اما لكأس يعاقرها او لغادة يداعبها او لميسر يلعب به او لظالم يستعين به على سلب او نهب او قتل او ضرب . وقد يأخذه ويبني به في ضيعته قصرا ممردا من قوارير حتى اذا فرغ من تشييده وقضى فراغ شهوته بتبديد ما بقي بيده انقلب راجعا الى المدن العظيمة فاشترى له الاثاث الفاخر والفراش الوثير والآنية الثمينة فاذا قصرت ذات يده هرول الى المصارف ورهن كل ما لديه من تالد وطارف وعاد الى حيث القوافي والرياض ... حتى اذا جاءت سكرة العجز بالحق تلفت يمنة ويسرة يحاول ملجأ يأوي اليه حيث لا وزر ويلتمس مخرجا يفر منه فلا يجد الا جحيما وعذابا اليما " .

وما النظام الربوي القائم في اوربا الا واحد من مسببات كثيرة تنطوي عليها الحضارة الغربية وتؤول بالمجتمع الاوربي الى ما آل اليه من اباحية ماجنة واخلاق فاسدة سوف تكون سببا في انهيارها وبوارها .

٤ - الاســـــباب الســـــياسية

لقد كان الربا سببا في استعمار اكثر البلدان الشرقية اذ شجعت الدول الغربية افرادها على الاقراض للشرقيين واقبل الشرقيون على الاقتراض منهم راضين بكل ما يفرض عليهم من شروط ومن اسعار فاحشة للفائدة واقبل على الاخص ملوكهم يقترضون ليرضوا شهواتهم الآنية وليشبعوا رغباتهم الموقتة دون اي نظر منهم الى المستقبل القريب الذي يحين فيه اجل الدفع ولم يكن يدور في خلد احدهم ساعة الاقتراض ان هذه الاموال لا تلبث بيديه الا بمقدار ما تأخذ مثلها وتعود الى صاحبها وان لم تجد لها مثلا انشبت مخالبها على العقارات حتى اذا ما فتحت الامة عينيها وافاقت من سباتها وجدت كبرى مشاريعها وعوامل انتاجها ومرافق حياتها واموالها وعقاراتها بيد الاجنبي واذا ما ارادت الامة ان تهب في وجه هذا الاجنبي تجردت لها حكومات الاستعمار وتدخلت في شؤونها واحتلت ارضها بحجة حماية مصالح رعاياها او الاشراف على حياة الامة المالية لاسترداد ديونها / ولقد كانت تركيا مثالا بارزا على هذا الامر وضحية من ضحايا النظام الربوي الفاسد فلقد اغرقتها اوربا بالديون حكومة وافرادا وفرضت عليها نسبة عالية من الفائدة . وبما ان النتيجة الحتمية للقروض الربوية هي الافلاس المحقق الذي يحيق بالمقترض فقد آلت الحكومة التركية والافراد الاتراك الى الافلاس وسرعان ما انتقلت منابع الثروة وعوامل الانتاج ومرافق الحياة العامة الى ايدي الاجانب وسرعان ما تدخلت الحكومات الاوربية في سياسة الدولة وعينت لجانا وموظفين من قبلها يراقبون مالية الدولة ويجبون الضرائب لسداد الديون .

وما في مصر قد ذهبت ضحية اخرى من ضحايا هذا النظام الربوي اذ كان في مقدمة اسباب الاستعمار والاحتلال ما سماه الاوربيون " الدين المصري العام " واننا لنجد ان مجموع القيمة الاسمية لما اقترضه اسماعيل لغاية ١٨٧٣ يبلغ ([illegible]) (٦٨٠٠٠٠٠٠) جنيه في حين ان ما تسلمته مصر فعلا لا يزيد على (٤٦٠٠٠٠٠٠) جنيه فالسبب البارز اذن في احتلال مصر انما هو الربا الفاحش والفائدة الباهظة و " يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " .

ه — الاعتراضات الحديثة على الفائدة

لقد رأيت ان الحق بهذا الباب " لماذا حرم الاسلام الفائدة " طائفة من الاعتراضات الحديثة على النظام الربوي الذي بدأت اوربا تتبرم به وتنتقض عليه ومن هذه الاعتراضات يبدو للذين كانوا يتوهمون ان موضوع الربا هو احدى المعقبات التي تحول دون قيام النظام الاقتصادي الاسلامي ان هذا الموضوع قد فقد قيمته لدى اصحابه الشرعيين من الاقتصاديين الاوربيين فلماذا يريدون منا ان نتمسك بما ينبذون ونبدأ من حيث ينتهون .

أولا — فالاوربيون منذ التقديم ليسوا على وفاق بينهم في حل الربا بل قال بعضهم بعدم جوازه كما ذكر ذلك العلامة " دوميرار " الاستاذ بكلية جينيف في كتابه " تاريخ الاقتصاد الاجتماعي " . اذ وضح ان مذهب تحريم الربا يحتج بان النقود ليست مقصودة لذاتها وانما هي وسيلة مبادلة للحصول على ما تسد به الحاجة . نما ألف كثير من علماء الغرب في تحريم الربا . ويقول الشيخ محمد سلامه في خطبة له في كلية دار العلوم " وسنسمع لانين الربا ضجة كما سمعنا في شرب الخمر وأكل لحم الخنزير فلقد كان الغربي يعجب كثيرا من تحريم القرآن للخمر ولحم الخنزير ويعتقد ان ذلك تحريم للطيبات ثم اظهرت التجارب ضررهما فانقلب عجبه اعجابا باعجازه واشتماله على ما يغيب عن عقول كثير من الاذكياء " .

ثانيا — والعصر الحاضر ليست كل نظمه الاقتصادية قائمة على الربا ففي دول الارض وعرضها بلاد قد حرمت نظام الربا ومنها ما ذهي فيه رأس المال ومنها ما قد حد من سلطانه ، لقد قام النظام الاقتصادي الشيوعي وهو خلو من الربا والفائدة وذلك تبعا لاعتبار الشيوعيين ان " العمل وحده اساس القيمة " وان رأس المال لا يستحق اى نصيب في توزيع الثروة وهذه النظرة وان كانت لا تتفق مع ما جاء به الاسلام ونقول في حرصها على رأس المال كرد فعل شديد لمساوئ الرأسمالية والالام التي نتجت عنها الا انها اثبتت على الاقل امكان الاستغناء عن الفائدة في نظام قائم فعلا . كما ان كثيرا من الانظمة التعاونية التي قامت في بعض الدول اصبحت تلتمس الحلول والمخارج للتخلص من هذا الشر المستطير (الربا) .

ثالثا — ولقد جاءنا تطور الفكر الاقتصادي في العشرين سنة المنصرمة بنظرة الى سعر الفائدة تختلف اشد الاختلاف عن سابقاتها من النظرات واعظم ما نشر في هذا المضمار نظرية اللورد كينز [illegible] ومؤداها ان الافراد انما يدخرون بدافع تكوين رؤوس الاموال لا بقصد الحصول على الدخول ومن المحتم انهم يستمرون في الادخار وتكوين رؤوس الاموال حتى لو انعدم سعر الفائدة . ومن رأي العلامة كينز ان ارتفاع سعر الفائدة يؤدي الى عدم تشجيع الاستثمار ويؤثر بالتالي سلبيا على الدخول التي هي مصدر الادخار . ويرى كينز انه لو استغلت مقدرات الانتاج وعوامله استغلالا يؤدي الى التوظف الكامل لارتفع الدخل الاهلي بشكل محسوس ولازداد الادخار تبعا لهذه الزيادة في الدخول ولتوافرت رؤوس الاموال وحينئذ يمكن ان يصل سعر الفائدة الى الصفر .

رابعا — يقول كينز في تثبيت سعر الفائدة " ان اى مستوى للفائدة يرتضيه الناس ويثقون به يمكن ان يظل ساريا في مجتمع متغير على ان يخضع بطبيعة الحال لمختلف التغيرات والعوامل التي تدور حول ما يتوقع الناس ان يصل اليه السعر العادي " ولقد عملت انكلترا منذ مدة على تثبيت سعر الفائدة ويذكر الدكتور احمد ابو اسماعيل ان تثبيت سعر الفائدة في انجلترا كان فيه اوضح الدلالة على التقليل من اهميته في العصر الحديث .

.../...

خامسا — لقد احدثت ثورة كينز انقلابا هائلا في شتى ميادين الفكر الاقتصادي وخصوصا في نظام الفائدة الذي هو شريان الحياة الاقتصادية الحاضرة الجائرة واصبح (سعر الفائدة) محل نقد شديد من علماء الغرب انفسهم ولقد نادى كثيرون بحذفه من المعاملات الاقتصادية حتى يمكن تحقيق العمالة الكاملة وحتى يتخلص العالم من الدورات (الازمات) الاقتصادية . وتبدو هذه الثورة الصاخبة ضد الفائدة في كتابات بعض اساطين المفكرين امثال " كينز " " وشاكل " " وهارود " " من الذين يعزون الدورات الاقتصادية " " الى وجود سعر الفائدة في الاغلب ويقولون بان لهذا السعر تأثير نفسي وحسي عميق في تواليها لانها تؤثر في الادخار والتوظيف ...

ولقد ذهب هارود في كتابه الشهير " " الى انه لا حيلة لنا في السيطرة على الازمات الدورية والحيلولة دونها ما لم نعمل على خلق اقتصاد جديد خلو تماما من الفائدة وسعرها يتبنى على اساس دولي عام وهو يقترح بعد ذلك بعض الحلول للوصول الى مثل هذا الاقتصاد معتمدا فيها على ان الاقتصاد الحديث سائر في طريق التوظيف الكامل ويرى هارود ايضا ان وظيفة المصارف يجب ان تقتصر على تقديم الخدمات للمنتجين نظير اجر معلوم لا الاقراض بفائدة وخلق الائتمان ويذكر الدكتور البنا ان من الممكن تأميم الاقراض في الدولة .

سادسا — وفي نهاية هذا البحث انقل رأي الاستاذ محمود ابو السعود المستشار في بنك الدولة بكراتشي في هذه الاعترافات الحديثة اذ يقول . " وخلاصة الاتجاه العلمي الحديث هي ضرورة البحث في السبل التي تؤدي للقضاء على سعر الفائدة ويكاد الرأي يكون اجماعيا حول نقطة هامة هي ان الفائدة سبب اصيل متوان من اسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن سواء اخذ هذا الاضطراب شكل ازمات دورية او ظلامات في توزيع الدخول الاصلية او عقبات في سبيل السائرين نحو التوظف الكامل . وصحيح ان الاقتصاديين لم يصلوا بعد الى حل عملي للتغلب على هذه المشكلة التي تحسن الاقتصاد في الصميم وان منهم من يحاول ذلك عن طريق تدويل الانتاج وخاصة اخضاع انتاج المواد الخام الى رقابة دولية " يراجع في هذا اللورد بويداور ومنهم من يحاول ايجاد طريق يابس في الدولة ذاتها ولم تمض هذه الاراء جميعا عن مجرد اقتراحات وفروض علمية لم تصل الى حد التأمين بعد او القوانين العلمية ولكن من الصحيح ايضا ان سعر الفائدة لم يعد ذلك " الحجر الاسود " بل صار حجرا عاديا فقد قداسته وغدا شرا لا بد منه واتجه العلماء حاليا الى التفكير في طريقة تخلص العالم من شروره "

الفصـــــل الثالـــــث

النظـــــرية الاســــــلامية في تحريم الربا

١ ـ النصــــوص

أولا ـ في القرآن الكريم

ورد ذكر الربا في القرآن الكريم في اربعة مواضع

أ ـ في سورة البقرة ؛ قال الله تعالى "الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون . "

ب ـ في سورة آل عمران ؛ قال الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين " .

جـ ـ في سورة النساء ؛ يقول الله تعالى " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين عذابا اليما " .

د ـ في سورة الروم ؛ ورد قوله تعالى " وما أتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " .

ولا نرغب في تفسير هذه الآيات فهي في غنى عن التوضيح وانما نلاحظ فيها ما يلي :

١ ـ ترسم الآيات الكريمة صورة الربا بأبشع احوالها وتذكرها بأسوأ نتائجها وتظهر مواطن القبح فيها حتى تنفر منها النفوس المستقيمة وتمجها العقول السليمة انظر الى ؛ صورة المرابي الذي يبدو في اضطرابه كالمتخبط المصروع ـ وصورة المرابين الاغرار وقد اصطلوا لحرب الله ورسوله ـ وصورة الربا وقد تراكم على المدين حتى تضاعف فناء المدين بجملته .

٢ . تجري الآيات على المقابلة بين صورتين والاقتران بين وصفين ؛ فلا تذكر الربا الا وتذكر معه الصدقة ذلك ان تحريم الربا وايجاب الزكاة وسيلتان من وسائل الاسلام للتكافل الاجتماعي احداهما سلبية والاخرى ايجابية "يمحق الله الربا ويربي الصدقات" " وما آتيتم من ربا ... وما اتيتم من زكاة " .

٣ . تعلق الآيات على ترك الربا كثيرا من الامور ؛ كالايمان والتقوى واتقاء النار وطاعة الله والرسول ومعنى ذلك انه ما لم يترك الربا فلا ايمان ولا تقوى ولا نجاة من النار ولا طاعة لله والرسول . فتحريم الربا اذن ركن من اركان الدين يبني على الاقتصاد الاسلامي . ومرتكبه هادم لهذا الركن مخالف للنظام العام في المجتمع محارب لله وللرسول .

٤ . ترد الآيات على حجة المرابين بأن البيع مثل الربا وتقرران الربا ظلم لانه جزء في احد الطرفين لا مقابل له .

.../...

٥ . تقرر الآيات ان قانون التحريم لا ينسحب على الماضي وليس له مفعول رجعي "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف" ومعناها ان كل ما تناوله من اموال الناس قبل ورود النهي و صدور القانون .

٦ . تحدد الآية الكريمة الربا المحرم بانه كل ما زاد على رأس المال اي انما شكل زيادة وان قلت هي ربا .

٧ . والآيات عامة في النهي عن الربا لا تفرق بين الاستهلاكي منه والاستغلالي لأن "الـ" الموجودة في لفظ الربا هي للعهد اي ان الربا المنهي عنه في النص انما هو الربا المعهود وقت صدور النص . والربا المعروف عند العرب – كما يثبت من الوثائق التاريخية وحال العرب – كان كله او جله في القروض الاستغلالية . وان الذين يحاولون ان يفرقوا في التحريم بين القرض الاستهلاكي والقرض الانتاجي انما يحاولون تخفيف آثار الربا وتغطية مفاسده ومد اجل النظام الرأسمالي الباطل التي نكبت بأوزارها الشعوب . وان اخذ الفائدة عن القرض الاستهلاكي خسة وصغار واذا كانوا يحرمون الفائدة في هذا القرض لأسباب انسانية فان الاسلام قد حرم الربا لأسباب اقتصادية واجتماعية واخلاقية وسياسية وهي اسباب ملحوظة في القرض الانتاجي اكثر من القرض الاستهلاكي ولا فرق اذن بين النوعين من حيث الحكم .

ثانيا – في السنة :

ينقسم ما ورد في السنة في هذا الباب الى قسمين : اولهما تفسير للربا الذي ينص عليه القرآن الكريم وثانيهما أتى بنوع جديد هو المسمى بربا السنة أو "ربا الفضل" ولن نعرض للنوع الثاني (ربا الفضل) لاسباب منها :

أولا – اننا التزمنا في هذه الرسالة الموجزة الخوض في ابحاث تتعلق بمصدر الفائدة الذي له ماله من اهمية في العصر الحديث

ثانيا – ان هذا الربا مختلف فيه فقد جاء عن ابن عباس انه كان لا يحرم الا ربا النسيئة كما ورد ذلك عن كثير من العلماء .

ثالثا – ان مثل هذه المبادلات التي تشكل ربا الفضل ليست منتشرة في الوقت الحاضر نظرا لانتشار استعمال النقود وقلة المقايضات .

اما من القسم الاول فقد وردت كثير من الاحاديث بالنهي عن الربا كقوله صلى الله عليه وسلم "الربا في النسيئة" . وكقوله في يوم حجة الوداع في الخطبة التي وضع فيها الانسانية ولخص فيها مبادئه للأجيال :

"ألا ان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب ."

٢ ـ النظرية العامة لتحريم الربا في الاســـــلام

هل يمكننا الآن ـ بعد ان عرفنا الأسباب الموجبة لنظرية تحريم الربا في الاسلام ـ ان نرسم الصورة الواضحة لهذه النظرية ؟

وهل اصبح لنا نطلق القول ـ بعد ان عددنا مساوئ الربا وأحدث الآراء فيه ـ ان لدى الاسلام من المبادئ في هذه الناحية وغيرها ما يحل للعالم مشاكله وينير امامه السبيل ويخلصه من اضطرابات وفوضى انظمة أناخت على كاهله فاثقلت صدره وأفقدته رشده ؟

أعتقد ان بوسعنا الآن ان نعترف بالحقائق التالية :

أولا ـ وقبل ان نخوض في نظرية الاسلام في تحريم الربا لا بد لنا من ان نبين ان الاسلام لا يمكن ان يؤخذ اجزاء وتفاريق ، وان الذي يريد النظر في احد احكام الاسلام بعيدا عن سائر الاحكام فانه حينئذ لا يحصل الا على صورة مشوهة للاسلام . وان الذي يريد ان يجني من هذا النظام الاسلامي ثماره فما عليه الا ان يأخذه ككل فالاسلام كالساعة لا يستفاد منها الا اذا كانت كاملة التركيب فاذا ما نزع قسم ولو بسيط منها عجزت عن السير فكيف اذا نزعنا منها نوابضها ولوالبها واحجارها وأدواتها وأبقينا على وجهها وعقاربها وأوامرها كما فعلنا بالاسلام ؟

وانه ما لم توجد الدولة الاسلامية وتطبق الشريعة في مختلف نواحي الحياة فسيكون من الصعب ـ ان لم يكن من المستحيل ـ تطبيق النظام الاقتصادية فذلك مخالف للمنطق السليم نابع عن روح التشريع . وعلى المسلمين الذين عرفوا من الاسلام ركعات تصلى وايام تصام وكلمات تردد على اللسان دون ان يثبت منها شيئا في الجنان ان يستجيبوا لنداء ربهم :

"أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك "

" منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب "

" وما الله بغافل عما تعملون . "

ولنعلم ان تطبيق النظام الاسلامي سوف يوفر علينا كثيرا من العناء ويحل امامنا كثيرا من العقد واذا ما شعر المواطن في دولة الاسلام بحقوقه وواجباته فستتضاءل كثيرا حينئذ هذه الصعوبات المادية التي تبدو عقبة جبارة في سبيل المصلحين الاقتصاديين .

ثانيا ـ ان النظرية الاقتصادية في الاسلام تبيح كل وسيلة للاكتساب وجمع المال الا ما كان عن طريقين اثنين ١) الظلم ٢) الغش وبذلك حرم الاسلام الربا والقمار والاحتكار والغصب والسرقة وما أشبهها لأنها ظلم كما حرم التغرير والربح الفاحش واخفاء العيب في السلعة والكذب في رأس المال وغير ذلك من البيوع المحرمة لأنها غش .

والربا حرام في الاسلام سواء كان في قرض انتاجي او استهلاكي وسواء قل او كثر ولا عبرة لمن يقول بان الاوضاع الاقتصادية الراهنة تقتضي ان تستثمر الاموال بفائدة لدى المصارف وشركات التأمين وسندات الحكومة والمنشآت الاجتماعية والشركات التجارية والصناعية وهذه بدورها اما ان تقرضها بفائدة تزيد على تلك التي يتقاضاها المقرض الاول واما ان تستثمرها في مشروعات انتاجية ، لا عبرة بهذا القول لأنه خطأ بدأ يعترف به الغربيون انفسهم الذين نقلنا عنهم حضارتهم . ولأن واجبنا الاول ـ كمسلمين ـ هو تكييف حياتنا الاقتصادية حسب مقتضيات تعاليمنا الاسلامية وليس العكس .

.../...

ثالثا — وان هذا التحريم للربا لم يتركه الاسلام قاعدة اخلاقية تستمد مؤيداتها من الوجدان ورقابة الخالق ومحكمة الآخرة وانما سنه قانونا ورتب له المؤيدات المدنية والجزائية التي تنفذها الدولة بما لديها من القوى العامة ،فقد نص الفقهاء على بطلان العقد الذي يتضمن الربا لأن كل عقد على محرم فهو باطل من اصله

واما المؤيد الجزائي فهو مفروض على كل مخالفة للشريعة ليس لها حد مقرر ، يقول ابن القيم في كتابه " السياسة الشرعية " (وهذا اصل متفق عليه ؛ ان كل من فعل محرما او ترك واجبا استحق العقوبة فان لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الامر " .

ويقول ابن تيمية في كتابه " الحسبة " فصل : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن . وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفترى ثمانين وقطع السارق ومنها عقوبات غير مقدرة تسمى التعزير وتختلف مقاديرها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته . والتعزير اجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي ... والتعزير بالعقوبات المالية مشروع ايضا كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل أمره بكسر دنان الخمر ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة)

ويتابع ابن تيمية في كتاب الحسبة فيقول " ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر ومثل بيع الغرر ... وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية او ثلاثية اذا كان المقصود بها جميعا اخذ دراهم بدراهم أكثر منها الى اجل ... " .

رابعا — وليس تحريم الربا بمعزل عن نظام التكافل الاجتماعي في الاسلام وانما هو تدبير اتخذه الاسلام لتحقيق التكافل . كما انه ليس التدبير الوحيد الذي اتخذ في هذا السبيل وانما هو واحد من سلسلة من التدابير الايجابية والسلبية التي قررها الاسلام للقضاء على العوز . وهذا مما يقلل الاسباب التي تدفع الفرد الى الاقتراض بالربا .

فمن التدابير الايجابية : ١ — الزكاة : وهي حق معلوم من ورائه قوة الزامية وهي بمثابة الاعانة في مشروع ويرمي الاسلام من ورائها الى كثير من الاغراض ومن بينها تكوين رؤوس اموال صغيرة يأخذها الفقراء ثم ينمونها بجهدهم ان استطاعوا او يجعلونها اسهما في شركة مساهمة تقام باموال الزكاة في كل مدينة وبلد .

٢ — الفيء : " ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه " . ٣ — الغنيمة : " واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " . ٤ — الصدقة " ما نقص مال من صدقة " . ٥ — النفقة والمواريث . ٦ — مصادرة الاموال .

ومن التدابير السلبية : ١ — تحريم الربا ٢ — منع الكنز ٣ — منع الغبن ٤ — تحديد الملكية ومصادرة ما كان منها آتيا من عسف وجور وسوء استغلال ٥ — منع الخبائث : " انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " . ٦ — منع الترف والاسراف ٧ — منع السلب والنهب والرشوة .

خامسا — ومقتضى هذا التكافل الاجتماعي وبواسطة هذه التدابير يقرر الاسلام للفرد في عنق الدولة كثيرا من الواجبات فعليها ان تكفل له مأكله وملبسه ومسكنه وعلاجه وعلمه وعمله . فلقد قرر الفقهاء ان الفرد يبقى مستحقا من مال الزكاة طالما انه لا يملك مؤنته ومسكنه الذى يليق به وملبسا كأقرانه والعلم في الاسلام قسمان فرض عين وهو التعليم الأولي والديني وفرض كفاية وهو التعليم العالي والتخصص في العلوم . وفي كلا الحالين على الدولة ان توفر سبل العلم امام الافراد . والعمل حق لكل مواطن تكفله له الدولة وذلك كما ورد في قصة السائل الذى شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الفقر فأعطاه درهمين وقال كل بأحدهما واشتر

بالآخر فأسا واحتطاب فما زال النبي (ص) يسأل عنه ، حتى اطمأن على استقرار أحواله وسير عمله . فاذا منحت الدولة للفرد كل هذه الحاجات الاستهلاكية فانه لم يبق لهذا الفرد اية حاجة للاقتراض في سبيل الاستهلاك .

خاتمــــــــــــــة

هذه نظرات في "الربا" اضطرتني الظروف المدرسية لقصرها على بعض نواح منه ولم تمكني من ان اجول في مختلف ارجائه فهو موضوع جليل يحتاج الى جهود جبارة وهذا لو توفر الباحثون على دراسته لاذن لكشفوا عن جوهر ثمين من جواهر الاسلام الصافية وقدموها لهذا العالم المضطرب الحائر . "والله لا يضيع اجر من احسن عملا" والحمد لله رب العالمين اولا وآخرا .

تصويـــــــب

صفحــــة	سطـــر	خطأ	صـواب